Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الزكوات الثلاثة(النفس - المال - البدن) في القرآن الكريم دراسة موضوعية

بيستون عبدالله أحمد

إشراف أ.م.د محمود العكلا

جامعة الجنان كلية الآداب والعلوم الإنسانية

The three zakat (soul - money - body) in the Holy Quran Objective study

M.D. Beston Abdullah Ahmed
bystwnabdall83@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾ [الشمس: ٩]﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۝٤٣ ﴾ [البقرة: ٤٣]﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ ﴾ [الأعلى: ١٤].

ملخص:

هذا بحث مختصر أحببت أن أبين الزكوات الثلاثة(النفس– المال– البدن) في القرآن الكريم داعمة بالسنة النبوية مبنيّة على النصوص الشرعية , تشرح شيئاً ممّا ينبغي أن يعرفه المسلم من أنواعها وأحكامها, كتبتها نصحاً للأمة , وحتى يستفيد منها الخطيب ويتعلم منها البليد. الكلمات المفتاحية: زكاة النفس , زكاة المال , زكاة البدن

Abstract:

This brief message I wanted to explain the three types of zakat (on the soul - money - the body) is based on the legal texts, explaining something of what a Muslim should know about its types and rulings. I wrote it as an advice to the nation, and so that the preacher can benefit from it and learn the knowledge and becom acquainted with it

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.أمَّا بعد:في شهر رمضان المبارك, وأنا أتقلب وأتجول بين بطون كتب التفسير والمراجع , للبحث عن موضوع الزكاة ومنزلتها في الإسلام وإعدادها لخطبة الجمعة , لفت انتباهي إلى أن غالب المسلمين لا يعرفون من اسم الزكاة شيئاً ولم يسمعوا سوى (زكاة الأموال) فأحببت في هذه الرسالة الوجيزة أن أبين الزكوات الثلاثة(النفس– المال– البدن) مبنيّة على النصوص الشرعية , تشرح شيئاً ممّا ينبغي أن يعرفه المسلم من أنواعها وأحكامها, كتبتها نصحاً للأمة , وحتى يستفيد منها الخطيب ويتعلم البليد ويطلع عليها, إذ هي واجبة من واجبات الإسلام القويم قد ورد ذكرها في القرآن والسنَّة الشريفة المطّهرة , لذا جاءت رسالة الإسلام بتعاليمها وآدابها لتحقيق زكوات الثلاثة آنفة الذكر.واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله, وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: أهداف البحث

معرفة الزكوات الثلاثة والوقوف عليها , إذ هي الغاية التي وضعت لأجلها التعاليم والآداب القرآنية المختلفة.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهميتها في تطهير النفس من أدرانها وأمراضها , وتتمثل في أنها من محاسن الإسلام الذي جاء بالتكافل، والتراحم، والتعاطف، والتعاون بين المسلمين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لفت انتباهي إلى أن غالب المسلمين لا يعرفون من اسم الزكاة شيئاً غير(زكاة الأموال) فأحببت في هذا البحث الوجيز أن أبين الزكوات الثلاثة (النفس– المال– البدن) مبنيّة على النصوص الشرعية.

رابعاً: إشكالية البحث

تكمن الإشكالية للبحث في الإجابة عن الأتي:ما معنى زكاة النفس؟ وما هي الزكاة المال؟ وما مفهوم زكاة الأبدان؟

خامساً: الدراسات السابقة

في حدود علمي لم يتطرق أحد من الباحثين حول موضوع الزكوات الثلاثة معاً كدراسة مستقلة, من خلال البحث المستفيض في المكتبات الجامعية والمواقع الالكترونية , ماعدا هنالك رسائل وبحوث متفرقة طبعت حول هذا الموضوع.

سادساً: الصعوبات التي واجهتني

فليس هناك صعوبة تذكر, نظراً لتوافر الكتب التي تهتم بهذا الموضوع , إلاَّ أن بذل الجهد في جمع شتات كل ما يتصل بهذا الموضوع ونظمها في عقد واحد دون تطويل ممل ولا اختصار مخل، مع أن كل جانب من جوانب هذا البحث يصلح أن يكون موضوع الرسالة علمية مستقلة.

سابعاً: خطة البحث

تحقيقاً لذلك فقد اشتملت الخطة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.أمَّا المقدمة: فقد ذكرت فيه: أهداف البحث, أهمية الموضوع, أسباب اختيار البحث, إشكالية البحث, الدراسات السابقة, الصعوبات التي واجهتني.الفصل الأول: زكاة النفس , وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول: الإيمان والتوحيد.المبحث الثاني: المتابعة لرسول الله المبحث الثالث: الفرائض والواجبات والسنن.الفصل الثاني: زكاة المال, وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول: منزلة الزكاة في الإسلام.المبحث الثاني: فوائد الزكاة وحِكَمها.المبحث الثالث: الأموال التي تجيب فيها الزكاة.الفصل الثالث: زكاة البدن وهي زكاة الفطر , وفيه ثلاثة مباحث.المبحث الأول: مفهوم زكاة البدن وأصل وجوبها.المبحث الثاني: الحكمة من وجوب زكاة البدن.المبحث الثالث: على من تجب زكاة البدن وما مقدارها وأصنافها.ثم تأتي الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول زكـاة النفس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، خير من نطق فأوجز وأبان فأعجز، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:إن رسالة الإسلام قد عنت كثيرًا بالنفس الإنسانية، حيث إن أهم ما يميز الكائن البشري هو امتلاكه لعقل وروح، يميزانه عن غيره من الكائنات الأدنى مثل الحيوانات، ولذلك فهو الكائن الوحيد الذي تخاطبه الرسالات السماوية، باعتباره مكلفًا بعبادة الله سبحانه وتعالى في المقام الأول؛ والسعي لعمارة الأرض. وقد عنت آيات القرآن الكريم بالنفس الإنسانية، وأهمية تزكيتها، وتطهيرها، حيث يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ سورة الأعلى، الآيات (١٤:١٧). فقد أوضح الله عز وجل في هذه الآيات أهمية تزكية النفس الإنسانية، فذلك هو طريق الفلاح والنجاح بخيري الدنيا والآخرة، وتكون هذه التزكية كما أوضحت الآيات من خلال ذكر الله والصلاة، وإيثار الحياة الأخروية الباقية على الحياة الدنيوية الزائلة.ويظل القرآن الكريم يؤكد على وصايا الله لتزكية النفس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ سورة الشمس، الآيات(١٠:٧) والمعنى أن الله عز وجلَّ قد خلق النفس الإنسانية وركب فيها الصلاح والفساد، والخير والشر، والمفلح من بني آدب هو من غلّب التقوى والإيمان على الفجور والكفر، وطهر قلبه من كل الآثام، أما الخائب هو من غلب شر نفسه خيرها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهي القَلْبُ" ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط٥، المكتبة الإسلامية، إستانبول – تركيا.كتاب (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه) ١/ ٢٨ (٥٢).. ودل هذا القول للنبي – صلى الله عليه وسلم– على أهمية العناية بالقلب، فالقلب هو العضو الذي يميز النفس الإنسانية عن سائر المخلوقات، فإن صلح هذا العضو، حيث تعهده الإنسان بالتقوى والتزكية والتهذيب، صلحت باقي أعضاء الإنسان وصح عملها، وإن فسد القلب فسدت سائر الأعضاء وفسد عملها.

المبحث الأول: الإيمان والتوحيد

إن الإيمان من أهم المعاني التي تترجم زكاة النفس في الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالأخرة هم كافرون ﴾ سورة فصلت، [الآيات ٦،٧] وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن المقصود بالزكاة في هذه الآية زكاة النفس بالإيمان، لأنه قال (للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) فدل على أن المراد بالزكاة زكاة النفس بالإيمان, ينظر: العثيمين , محمد بن صالح (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام), المكتبة الإسلامية ، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ج٣، ص٧.ولفظ الإيمان في اللغة يشير إلى التصديق والتسليم باعتقاد أمر ما، وفي شريعة الإسلام الإيمان هو اعتقاد القلب في الله ورسوله وكل ما جاء به الشرع، ويكون هذا الاعتقاد جازما قويا لا يداخله الشك أو الريبة، والإيمان ينبع من القلب ويشمل كل جوارح الإنسان، فيكون بالقول وبالعمل، قال الله تعالى:(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) سورة الحجرات، الآية ١٥, فالأفعال والأعمال هي التي تثبت صدق الإيمان وحقيقته. والإيمان في العقيدة الإسلامية، يقوم على عدة أركان أساسية، يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا) سورة النساء، الآية ١٣٦ , فلابد أولا من الإيمان بالله تعالى إلهًا واحدًا لا شريك له، ثم الإيمان بنبوة الرسول – صلى الله عليه وسلم– وأنه مرسل من عند الله، ثم الإيمان بكتاب الله عز وجل وهو القرآن الكريم، والكتب التي جاءت بها الرسالات السماوية قبل الإسلام كالتوراة والإنجيل، والإيمان بالملائكة والرسل أجمعين، فلابد أن يكتمل الإيمان بهذه الأركان مجتمعة، فإنكار أيّ منها يلغي تحقق الإيمان.وقد جاء تفصيل أركان الإيمان في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: سَلُونِي، فَهابُوهُ أنْ يَسْألُوهُ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما الإسْلامُ؟ قالَ: لا تُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما الإيمانُ؟ قالَ: أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكِتابِهِ، ولِقائِهِ، ورُسُلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ، قالَ: صَدَقْتَ.... " ينظر: صحيح مسلم ، في كتاب الإيمان، (٤٠/١)، وصحيح البخاري ، في كتاب الإيمان، (١٩/١), ونستدل من هذا الحديث على أن أركان الإيمان هي الإيمان بالله والملائكة والرسل، والبعث أي يوم القيامة، والإيمان بالقدر خيره وشره.والإيمان بالله جل وعلا، هو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو رب كل شيء، وهو الخالق الأوحد، المستحق للعبادة والتقديس، فالإيمان بالله أساسه هو عقيدة التوحيد، والتوحيد هو لب الإسلام وأساسه، ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره ومناهجه , ينظر: عبد الكريم زيدان , (كتاب أصول الدعوة) ، مؤسسة الرسالة، ط٩، ٢٠٠١م، ص٢٤.إن عقيدة التوحيد في الإسلام هي أصل يتفرع منه ثلاثة فروع، وهذه الفروع هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات م, ينظر: حمد حسن شمس (أركان الإيمان) ، مجلة الهداية، ع١٦٦، ١٩٩١م، ص٤٤.أولا: توحيد الربوبية وتعني الإقرار والتسليم بأن الله سبحانه وتعالى، هو الخالق الأوحد لكل المخلوقات، وهو الذي يملك الإحياء والإماتة، والنفع والإضرار، وهو الذي يملك العطاء أو المنع، وهو صاحب القدرة المطلقة والسلطان المطلق على جميع مخلوقاته في الكون. ثانيا: توحيد الألوهية وتعني الاعتقاد التام الجازم بأن الله سبحانه وتعالى هو الإله الحق، ولا يشركه – جل شأنه– في صفة الألوهية أحد، ومن ثم فهو الوحيد المستحق للعبادة، المتفرد بها دون غيره، وقد خلق الله عز وجل الخلق أجمعين من أجل توحيده، قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات، الآية ٥٦، وليحقق الإنسان لتوحيد الألوهية عليه الأخذ بعدة أمور وهي:وجوب إخلاص المحبة لله جل وعلا، فلا تكافئ محبة مخلوق محبة الله في قلبه، وأن يكون هذا الحب مقدما على كل ما سواه من حب المال أو الزوجة أو الأبناء، مصداقًا لقول الله تعالى: (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) سورة التوبة، الآية ٢٤–إفراد الله سبحانه وتعالى دون غيره بالتوكل والدعاء، مصداقا لقوله تعالى:(وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) سورة يونس، الآية ١٠٦،–إفراد الله عز وجلَّ بالخوف والرهبة، فهو وحده المستحق للخوف والخشية وليس أحدا من عباده أو مخلوقاته مهما عظم شأنه، فكل ما هو دون الله لا يستحق الخوف منه.إفراد الله سبحانه وتعالى وخصه بالعبادات جميعا مثل الصلاة والصوم والصدقات وغيرها، فعلى الإنسان أن يؤدي كل هذه العبادات قاصدًا بها وجه الله تعالى، فإن قصد بأدائها غير ذلك يكون قد أشرك غير الله في عبادته، كأن يقصد بها السمعة وإرضاء الناس ونيل إعجابهم أو ما شابه من الأغراض.ثالثا: توحيد الأسماء والصفات ويتأتى ذلك بالاعتقاد الجازم باتصاف الله سبحانه وتعالى بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عن جميع صفات النقص والدنو الموجودة في مخلوقاته، فالله (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ) سورة الشورى، الآية ١١، فالمؤمن يسلم بصفات الله عز وجل، مثل السمع والبصر والكلام والغنى والرحمة والحكمة والاستواء، دون السؤال عن كيفيتها وماهيتها، وذلك على نهج السلف الصالح حيث آمنوا بصفة الاستواء في قوله تعالى:(ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) سورة

طـه، الآيـة ٥ دون البحث في كيفية وهيئة هذا الاستواء، فقالوا: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة" ينظر: ابن قدامة (لمعة الاعتقاد) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص١٤.أما الأسماء فيقصد بها أسماء الله الحسنى، يقول الله عز وجل: (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) سورة الأعراف، الآية ١٨٠، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه له أسماء وهذه الأسماء يستحب الدعاء بها، وقد ورد في الحديث النبوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" ينظر: صحيح البخاري ، كتاب التوحيد، رقم الحديث: ٧٣٩٢ , فوجب على المسلم فهم هذه الأسماء وتدبرها، والإيمان بها وبمعانيها؛ ليتم إيمانه ويكتمل.

المبحث الثاني: المتـابعة لرسول الله ﷺ

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو خير خلق الله من البشر، وقد اصطفاه الله من بين جميع الناس لرسالته الخاتمة وهي الإسلام، وقد قرن الله الإيمان بالنبي بالإيمان به كما عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل، وكذلك فقد جعل الله طاعة النبي والامتثال لأوامره في المرتبة التالية لطاعته، يقول الله عز وجل:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء، الآية ٥٩.ونقصد بمتابعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– الاقتداء به واتباع سنته، مصداقا لقوله تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) سورة الأحزاب الاية ٢١ , فإن الاقتداء بهدي النبي والسير على منهاجه الشريف هي غاية ما يسعى لبلوغه كل من أراد إرضاء الله وأراد الآخرة، وهي السبيل لطاعة الله وإظهار محبته امتثالا لقوله :(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) آل عمران، الآية ٣١، فمتابعة الرسول هي الطريق الموصل إلى محبة الله ونيل غفرانه ورحمته.ومتابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – تقتضي الأخذ بسنته بكل ما تشمله هذه السنة من قول أو فعل أو تقرير ثبت عن النبي، والأخذ بالسنة فيه فوائد جد عظيمة، أهمها أنها تعين على فهم القرآن الكريم، كما أن السنة النبوية توضح أشياء كثيرة لم يرد ذكرها في القرآن على مستوى العبادات أو المعاملات. وتعد متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أهم عوامل تزكية النفس وتنقيتها وتطهيرها، وقد دل على ذلك قوله تعالى:(كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة، الآية ١٥١ وتحقق متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – تزكية النفس وتهذيبها، ذلك أنه أفضل الناس خلقًا، فقد جمع مكارم الأخلاق وأرفعها، قال الله عز وجل: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) سورة القلم، الآية ٤.كما أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم من ركائز الإيمان، وأهم أسسه المتينة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" ينظر: صحيح البخاري ، في كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٤, كما أمر الله عز وجل المؤمنين بالصلاة والتسليم على النبي، يقول الله تعالى: " (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) سورة الأحزاب، الآية ٥٦ فقد تبين أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من لوازم الإيمان، ومن خصال المؤمن.

المبحث الثالث: الفرائض والواجبات والسنن

أولا: الفرائض والواجبات كلمة (فرض) هي مصدر من فرض يفرض فرضًا، فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرَّضته للتكثير: أوجبته. وقوله تعالى: سورة أنزلناها وفرضناها؛ والفرض: ما أوجبه الله عز وجل، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا. وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب. وقوله عز وجل: فمن فرض فيهن الحج؛ أي أوجبه على نفسه بإحرامه ينظر: ابن منظور , (لسان العرب) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ج٧، ص٢٠٢.والفرض أو الواجب: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أو ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا عن طريق نص قطعي، والواجب هو ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا عن طريق نص ظني.يقول صاحب الأصول: "فرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع وفي الاسم ما يدل على ذلك كله فإن الفرض لغة التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} أي قدرتم بالتسمية وقال تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} أي قطعنا الأحكام قطعا وفي هذا الاسم ما ينبئ عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به" ينظر: أبو بكر السرخسي (أصول السرخسي) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ج١، ص١١٠والفروض في الشريعة الإسلامية، مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وكل من هذه الفروض لها دورها في تزكية النفس وربط الإنسان بخالق الكون الله سبحانه وتعالى.إن فرض الصلاة على المؤمنين له عدة مقاصد وغايات، أولها هو ذكر الله، يقول عز من قائل:(ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.أي أن ما في الصلاة من ذكر الله تعالى أكبر مما فيها من النهي عن الفواحش والمنكر, ينظر: محمد سعيد رسلان (فرائض الإسلام

غايتها ومقاصدها)، ص١٧.، ومن ذلك نستدل أن أهم الغايات من إقامة الصلاة هي ذكر الله تعالى.والصلاة تقيم الصلة بين العبد وربه، ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – يقول:" قالَ اللَّهُ تَعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ، فإذا قالَ العَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ}، قالَ اللَّهُ تَعالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قالَ اللَّهُ تَعالَى: أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قالَ: {مالِكِ يَومِ الدِّينِ}، قالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وقالَ مَرَّةً فَوَّضَ إلَيَّ عَبْدِي، فإذا قالَ: {إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قالَ: هذا بَيْنِي وبيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ، فإذا قالَ: {اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عليهم غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ} قالَ: هذا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأَلَ" ينظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٣٥٩والصلاة بما فيها من الذكر والتضرع إلى سبحانه وتعالى، فهي تطمئن المؤمن مصداقًا لقول الله تعالى: (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ) سورة الرعد، الآية ٢٨, كما أن الصلاة هي راحة القلوب والأنفس، حيث أن المؤمن دائما ما يهفو إلى النزول في معية الله من خلال الصلاة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبلال بن رباح مؤذنه: " يا بلالُ ! أَقِمِ الصلاةَ، أَرِحْنا بها" ينظر: سنن أبي داود ، رقم الحديث: ٤٩٨٥.

ثانيا: السنن يعرف علماء الحديث السنة بأنها: كل ما أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من قولٍ أو فعلٍ أو صفة خَلْقية أو خُلُقِية أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، ومصطلح السنة مرادفًا للحديث النبوي, ينظر: محمد عجاج الخطيب (أصول الحديث علومه ومصطلحه)، دار الفكر ، ٢٠٠٦م، ص١٩والسنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام – كما يبدو من التعريف السابق– وهي كالتالي:

١– السنة القولية: وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديثه ومن ذلك الحديث المتواتر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ" , أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٦٩٥٣.

٢–السنة الفعلية: وهي أفعال، وهي مثل طريقة أدائه للعبادات كهيئة الركوع والسجود وعدد ركعات كل صلاة، وصلاة التراويح، ونوم النبي على شقه الأيمن، ومن هذه السنن ما هي واجبة، وغير واجبة.

٣–السنة التقريرية: هي "أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– أو يقول غيره فُعِل بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا، ولا يذكر إنكار النبي لذلك الفعل الذ ي فُعِل بحضرته، من فعل المتكلم أو غيره، سواء قرره صريحًا، أو حكمًا بأن سكت عليه" ينظر: الملا علي القاري (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت، ص١٦٦.

الفصل الثاني زكـــاة المال

المبحث الأول: منزلة الزكاة في الإسلام

إن الزكاة هي أحد أهم ركائز الشريعة الإسلامية، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام حيث يجب على كل مسلم راشد أداؤها، ليكون إسلامه تاما صحيحا. والزكاة من الناحية الشرعية تعرف بأنها: "التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعًا، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة" ينظر: سعيد القحطاني , (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة) ، ص٨. الزكاة لغة: بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (المعجم الوسيط)، تقديم إبراهيم أنيس وزملاؤه، دار الأمواج، بيروت. وطبعة القاهرة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. ١/ ٣٩٦–٣٩٧., قال تعالى:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) سورة الأعلى: ١٤, أي تطهر، وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها من الآثام, ينظر: شمس الدين السرخسي (المبسوط) ، دار المعرفة، بيروت، ط, ٢١٣٩٨هـ –١٩٧٨م.، ١٤٩/٢, قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) سورة التوبة، آية ١٠٣للزكاة تعريفات متعددة منها ما جاء في المغني: "الزكاة حق يجب في المال" عبد الله بن أحمد بن قدامة، (المغني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.، ٥٧٢/٣, وللزكاة منزلة عظيمة في الإسلام، فإنها – كما بينا– هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ونستدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ" ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٨.وقد تردد ذكر الزكاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة جدا، وقد اقترن ذكرها بعد الصلاة على وجه التحديد ستًا وعشرين مرة، ومن هذه قول الله تعالى:(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ) سورة البقرة، الآية ١١٠، وكذلك قوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ) سورة البقرة، الآية ٢٧٧، إلى آخر هذه المواضع.. والتي توضح لنا بجلاء قيمة ومنزلة الزكاة في الشريعة الإسلامية، وأنها ركيزة أساسية من ركائزها مثلها مثل إقامة الصلاة، وقد اقترنت بالصلاة مباشرة لإيضاح ترتيبها في البنيان الشرعي، فالصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام،

والزكاة هي الركن الثالث.اعتنت السنة النبوية بالزكاة عناية كبيرة، فقد وردت الكثير من الأحاديث الصحيحة في شأن الزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، كما بينت الأموال التي تنبغي الزكاة فيها مثل الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والثمار وغيرها، وقد حرصت السنة النبوية على تبيين أحكام الزكاة بصورة تفصيلية، والفئات الثمانية المستحقة للزكاة , ينظر: سعيد القحطاني (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة) ، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٧.ومما يدل على منزلة الزكاة في الإسلام، أن مانع الزكاة وجب قتاله حتى يعطيها، ونستدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ" ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٥.وقد أعلن أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – قتال من منع أداء الزكاة، واعتبر إنكار الزكاة مثل إنكار الصلاة، وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه" ينظر: النووي (رياض الصالحين) ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ص٣٢٩..

المبحث الثاني: فوائد الزكاة وحكمها

أولًا: فوائد الزكاة إن للزكاة فوائد متعددة، منها ما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع في الدنيا، ومنها ما يعود بالنفع في الآخرة، ومنها ما يعود على مصلحة الإسلام ويعمل على رفعة شأنه، وتقوية شوكته. ونقف على بعض من هذه المنافع والفوائد في النقاط الآتية:

– إن الزكاة باعتبارها ركنا أصيلا من أركان، يلزم على كل مسلم أداؤها ليصح إسلامه ويكتمل بهذا الركن.

– الفوز بطاعة الله عز وجل، ودخول الجنة، واتقاء عذاب النار، فقد توعد الله عز وجل بالعذاب كل من بخل عن إعطاء المحتاجين والفقراء، ومن منع حق الزكاة.

– تساعد الزكاة المسلم على التحلي بفضيلة الجود، والتخلص من رذيلة البخل، وتطهير النفس منها، ومن الذنوب كما ذهب الإمام الشوكاني، ينظر: الشوكاني ,(نيل الأوطار) ، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٣، ص٥.

– تنقل الزكاة المسلم من مرتبة الإسلام إلى مرتبة الإيمان الكامل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٣٣.

– الزكاة ترسخ مفهوم التكافل الاجتماعي في الأمة، حيث يساعد القادر ذي الحاجة والفقير، ويسد الغني حاجات الفقراء والمحتاجين، ومن ثم فإن الزكاة ترسخ الاستقرار في المجتمع وتؤمن روح التآلف والود بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

– الزكاة تساعد على ترسيخ الأمن في المجتمع الواحد، حيث أن إخراج الزكاة يشبع حاجات الفقراء وأصحاب الحاجة، مما يمنعهم من اللجوء إلى السرقة أو نهب أموال الدولة أو الأغنياء.

ثانيا: حكم الزكاة إن حكم الزكاة في الشريعة الإسلام هو الفرضية والوجوب، وهذا ما يثبته القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، وهي واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب مستقر مضى عليه الحول في غير المعشر سعيد القحطاني (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة)، ص٤٢.فأما حجية وجوب الزكاة من القرآن فقد دل عليها قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) سورة البقرة، الآية ٤٣وأما عن حجية وجوب الزكاة من السنة النبوية، فنستدل عليها من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذًا إلى اليمن فقال: " إنكَ تأتي قومًا أهلَ كتابٍ فادعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ فإن هم أطاعوا لذلكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم فإن هم أطاعوا لذلكَ فإياكَ وكرائمَ أموالِهم واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٩. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال مانعيها ينظر: ابن قدامة (المغني)، ط١، ج٢، ص٤٢٧.

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة

إن للزكاة شروطا معينة حتى تكون واجبة في المال، ومن هذه الشروط:

– ملك النصاب، ونستدل على ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ" ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٤٧, فإذا ملك المسلم نصابًا صار غنيا، ووجب عليه إخراج الزكاة، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب، فلا تنبغي عليه الزكاة حتى يبلغ ماله هذا النصاب

الذي قدره الشرع ينظر: سعيد القحطاني (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة) ، ص٤٥.-والشرط الثاني: هو استقرار الملك، ويعبر عن هذا الشرط بـ "تمام الملك"، أي أن يكون هذا المال الذي تخرج منه الزكاة مملوكًا لصاحبه ملكًا خالصا، حيث يكون له حق التصرف فيه وحده ولا يشاركه في ذلك الحق غيره.ومن ثم فلا تجب الزكاة على الوقف على غير معين، كالأوقاف على الفقراء أو على المساجد، أو على المدارس، أو على المجاهدين.. إلخ، أما الوقف الذي يكون على معين كالوقف على بني فلان، فتجب فيه الزكاة. وكذلك الحبوب والثمار فإنها لا تجب فيها الزكاة ما دامت لم تحصد، كأن تكون على أغصان الأشجار أو رؤوس الزروع، ولم يتم حصادها أو قطفها، لأنها آنذاك ليست ملكا تاما، فلو أصابها آفة قبل الحصاد فتلفت أو فسدت فليس على صاحبها الزكاة.-الشرط الثالث: هو مضي الحول، وذلك لحديث عائشة عن النبي قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٧٩٢. ويفهم من هذا إن تمام الحول هو شرط أساسي لإخراج الزكاة، أي لابد أن يمر على المال مدة زمنية هي اثنا عشر شهرًا منذ أن تملكه الإنسان، وهذا الشرط لازم في ثلاثة أموال هي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان كالذهب والفضة، وقيم عروض التجارة , ينظر: سعيد القحطاني، (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة) ، ص٤٥..

الفصل الثالث زكاة البدن وهي زكاة الفطر

المبحث الأول: مفهوم زكاة البدن وأصل وجوبها

وقد عرفها أصحاب معجم الفقهاء: "إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة" ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (معجم لغة الفقهاء) دار النفائس , ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ٢٠٨, الفطر: اسم من أفطر الصائم، ورجل فطير وقوم فطر أي مفطرون.وهو في الأصل مصدر يقال فطرته أنا تفطيراً، ورجل مفطر، والفطور ما يفطر عليه، والفطرة بالكسر الخلقة كذا في الصحاح, ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) المحقق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ: ص٤٧, الْفطْرَة بِكَسْر الْفَاء اسْم للمخرج فِي زَكَاة الْفطر وَهُوَ اسْم مولد ولعلها من الْفطْرَة الَّتِي هِيَ الْخلقَة قَالَ أَبُو مُحَمَّد الْأَبْهَرِيّ مَعْنَاهَا زَكَاة الْخلقَة كَأَنَّهَا زَكَاة الْبدن, ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) , (تحرير ألفاظ التنبيه) ، المحقق: عبد الغني الدقر , دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨ :ص١١٦.الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه. ثم جعل في الشرع: عبارة عن هذه العبادة المخصوصة. يقال صام صوما وصياما فهو صايم وهو صوم وصيم كذا في المغرب.وهو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء أي: قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين، وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع النهار, ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) ٤٨, إن زكاة الفطر، هي إنفاق مال، محدد شرعاً، يخرجه المسلم عن نفسه وبدنه، ومن يعول، بسبب الفطر، بعد إتمام الصيام، على وجهٍ مخصوصٍ , ينظر: محمود بن إبراهيم الخطيب (حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا)) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط٣٦, العدد ١٢٤ – ١٤٢٤هـ, ص٢٤٩.وقد وردت بأسماء مختلفة منها: زكاة الفطر ، وقد سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتّاء في آخرها كأنّها من الفطرة الّتي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى (فطرة الله الّتي فطر النّاس عليها)...وهي زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السّهو للصّلاة تجبر نقصان الصّوم كما يجبر السّجود نقصان الصّلاة , ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت: ١/ ٢٢٦. وسميت صدقة الفطر، إضافة الشيء إلى سببه، وقد فرضها النبي– صلى الله عليه وسلم–، وسميت صدقة رمضان: وهي التي يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة، وكان الأصل في الصدقة أن تكون على سبل التطوع، وهي واجبة، كما وردت في حديث عن ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله– صلى الله عليه وسلم–صدقة رمضان, ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٢/ ٦٧٧.وسميت زكاة البدن: والمقصود بها التفريق بين الزكاة وزكاة المال، وهي الفطرة، وهي تسمية الأصل فيها اسم المخرج في الزكاة، من الفطرة وهي الخلقة لتعلّقها بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر، وحكمة مشروعيّتها الرّفق بالفقراء في إغنائهم عن السّؤال ذلك اليوم. والفطرة: (الخلقة كما مر وهي بالكسر وقال ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمخرج لكنه لا يصح" , ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٣/ ١٠٩.وأركانها أربعة: المخرج بكسر الرّاء، والمخرج بالفتح، والوقت المخرج فيه، والمدفوعة إليه، وإنّما قدّم المؤلّف زكاة الأموال عليها. وإن كان متعلّقها أشرف – لأنّ زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام، ولوقوع الخلاف في وجوبها وسنّيّتها. والمشهور الوجوب (فرض رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –

صدقة الفطر في رمضان على المسلمين) وحمل الفرض(وإن بتسلّف لراجي القضاء) لأنّه قادر حكما، بخلاف من لم يرجه. (عن نفسه وعن كلّ مسلم يمونه) أي تلزمه مؤنته, ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ), (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)) دار المعارف: ١/ ٥٧٢ الأصل في وجوبها: إن الأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة ومتعددة، والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين , ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٢٢٧. وعن عمر رضي الله عنه أن النبي الكريم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ينظر: عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات (المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر: ١٣٥٠ – ، ط١،١٩٣١: ٤/ ٢٥٥.وذهب العلماء بأنها فرض على كل مسلم، وجاءو بالأدلة من القرآن الكريم، أن الأصل في زكاة الفطر الوجوب قوله تعالى: (قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى), سورة الأعلى الأيتان ١٤–١٥.واختلف الفقهاء في فرضيتها ووجوبها،فقال مالك والشافهي بأنها فريضة، وذهب الحنيفية بأنها واجبة، وقال المالكية أنها سنة مؤكدة، وتطرق بعض الجمهور بأن فرض هنا بمعنى ألزم وأوجب وألزم،أي أنها تفيد الوجوب، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ظاهر الأمر يفيد الوجوب, ينظر: صحيح مسلم: ٧/ ٥٨.وقال العلماء: إنها فريضة ينظر: ابن قدامة (المغني) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٥٥/٣ , لقوله صلى الله عليه وسلم فرض، بمعنى ألزم وأوجب، لأن معنى فرض رسول الله عند أكثر أهل العلم أوجب، ودعوى أن فرض بمعنى قدّر، وما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأمر الله أوجبه، وما كان ينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، وقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة، وقال جمهور من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم , ينظر: ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: ١٤١٤ – ، ٩١٩٩٣/ ٣٤٨–٣٤٩.شروط وجوب زكاة الفطر:

–(الإسلام) : وهي شرط أساسي في الزكاة، ولا تجب الزكاة إلا على المسلم ،" فلا زكاة على كافر أصلّي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو إجماع قاله الماورديّ لأنّها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشّمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتّى يعود إلى الإسلام وتلزم الكافر الأصليّ فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنّفقة عليهما" ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٢٢٧.–غروب كل (الشّمس من آخر يوم من رمضان) لأنّها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوّال ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوّال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما فتخرج عمّن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتّباع وهذا جري على الغالب من فعل الصّلاة أول النّهار فإن أخرت استحبّ الأداء أول النّهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقّين ينظر: المرجع السابق: ١/ ٢٢٧.–(وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفّارة.–اليسار: يكون شرطا في زكاة الفطر، واليسار هنا هو أن يمتلك المخرج قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته،" ويشرط فيما يؤديه أن يكون فاضلا عما يحتاجه المؤدي لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ونحوه" ينظر: محمد بن أبي العباس بن أحمد الرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م: ٣/ ١١٤, وذهب الحنيفية أنها لا تجب إلا على الغني، لكونه من يملك النصاب ، عما يحتاجه من مسطن وثياب وأثاث ونحوه ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) (العناية شرح الهداية) مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , دار الفكر، لبنان)ط١، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م: ٢/ ٢٨١, ورأى البعض أن الحكمة في قصرها على الغني أن " للشارع هدفا أخلاقيا تربويا وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير ذلك هو تدريب المسلم على الانفاق في الضراء كما ينفق في السراء والبذل في العسر كما يبذل في اليسر" , ينظر: يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ، مؤسسة الرسالة، بيروت،، ط٢٤، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م: ٢/ ٩٣٠. –الحرّيّة: فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة

ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيّده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيّده وإن لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرّيّة , ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٢٢٧.

المبحث الثاني: الحكمة من وجوب زكاة البدن

إن المتتبع للحكمة في فريضة زكاة الفطر يجدها تتعلق بالصائم وبالآخذ لها فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، للغني والفقير , ينظر: ابن حجر الهيتي (حاشية الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) ، دار صادر، ٣/ ٣٠٦ , على حد سواء فهي مثل سجود السهو في الصلاة تجبر النقصان في الصيام بما يخدشه من أمور الدنيا، أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى، ففيها بركة للمنفق والآخذ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" ينظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجتساني، دار الحديث، المكتبة العصرية، بيروت، باب زكاة الفطر، ٢/١١١.كما أن في فريضة الزكاة إغناء للفقراء يوم العيد، وحكمة مشروعيتها، أي زكاة الفطر، الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم, وهي غناء للمحتاجين والفقراء في يوم العيد وطعمة لهم وتوسعة على ذويهم، "والدليل على أن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير يوم العيد أن أفضل وقت لإخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة حيث كان هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد , ينظر: ابن قيم الجوزية (زاد المعاد في هدى خير العباد)، ط١٥، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢/١٩فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، قال: "وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ٢/١٣٩, وهكذا كان الأمر بإخراج زكاة الفطر في وقت لصيق بعيد الفطر حتى يحصل الغنى، ويكون لدى الفقير ما يكفيه ويغنيه في يوم العيد، وبذلك يدخل السرور على الفقراء والمساكين، ويشعرهم باهتمام المجتمع بهم مما يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد الأمة.وتتجلى الحكمة في مقدار الزكاة ، لأن الناس لا يستطيعون العمل والتكسب في أيام العيد، ولا يجد الفقير ما يستعمله في هذه الأيام المعروف عنها أنها أيام راحة وسرور، فتأتي الزكاة لتكفي الفقير في هذه الأيام، "كما أن مقدار زكاة الفطر مقدار قليل وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم حتى يشترك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في تأدية هذه الفريضة التي تعتبر كالإسعاف العاجل في مثل هذه المناسبة الكريمة" ينظر: محمود بن إبراهيم الخطيب (حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا)) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط٣٦, العدد ١٢٤ – ١٤٢٤هـ.: ٢٥٥. والحكمة تقتضي حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس المشار إليه آنفا: ((فمن أدّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ينظر: سنن أبو داود، برقم ١٦٠٩

المبحث الثالث : على من تجب زكاة البدن وما مقدارها وأصنافها

إن زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان على قول (أو بفجر) أوّل (شوّال) على قول آخر. (على الحرّ المسلم القادر) عليها وقته أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمّن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنّه زاد خيرا ولا يبعض الصّاع المخرج عن الشّخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزىء في كفّارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصّاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنّه يجوز تبعيض الصّاع أو إخراجه من نوعين فإنّه جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتّى تنفقوا ممّا تحبون} ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٢٢٨ , وهي تجب على من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدس عنهم ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة (الشرح الكبير على متن المقنع) ، مطبعة المنار، ١٣٤٥هـ: ١/ ٥٠٤.، فزكاة الفطر تجب على كل من يعول مقدار زكاة الفطر :عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه كان يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب). وفي لفظ للبخاري: (كنا نعطيها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ...). وفي لفظ لمسلم: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرّ أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّا أو معتمرا, فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وينص الحديث على وجوب الصاع التي تلتزم به البلد وتتفق عليه.والصاع الذي تؤدى به زكاة

الفطر هو صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم ، الرياض ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.١٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥.إن المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبا.أصناف زكاة الفطر:اختلف العلماء في أصناف زكاة الفطر وتعددت الأقوال:أن الواجب صاع من أي جنس من أجناس المخرج، وأنه لا فرق بين قمح وغيره، وكانت أدلتهم في ذلك(كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعا من طعام أو صاعا..) والمراد هنا بالطعام الحنطة ، وأنه اسم خاص به , ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.: ٣/ ٤٣٦ .وقال الحنيفية أنه يتوجب الزكاة من أربعة أشياء(الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقال المالكية أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة ،وهي: الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت، والأرز والدخن والأقط ،ويتعين الخراج مما لب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزى من غيرها، ولا منها من كان الغالب القوت يره إلا أن يخرج الأحسن ،كالقمح بدل الشعير ينظر: الشرح الصغير: ١/ ٦٧٥. وقال الشافعية أنها تجب من قوت البلد أو المحل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، ويجزيء الأعلى عن الأدنى، لا العكس فالبر خير من التمر والأرز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، ولا يتبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرافها والواجب الحب السليم ، فلا يجزيء المسوس والمعيب وإن كان يقتاته , ينظر: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) دار الكتب العلمية , ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, ١١٨/٢ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد، كما تقدّم (تخيّر) إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر وإنّما لم يجب الأصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللّبون لتعلّقه بالعين (والأفضل أشرفها) أي أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى : لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون)(آل عمران: ٩٢) ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشّعير تخيّر إن ولو كان عبده ببلد آخر فالأصحّ أنّ الاعتبار بقوت بلد العبد. ينظر: المرجع نفسه: ٢/ ١١٩وقد أفاض العلماء في خروج الزكاة شعيرا أو تمرا أو ، ولا إجماع فيما بينهم، ولم يقتصروا على الأصناف الخمسة التي وردت في النص بل قاسوا عليها ما يتحقق فيه شرط الزكاة وما هو غالب في قوت البلد، وهناك من أقرها قيمة تخرج لتلبية حاجة الفقير.إن القيمة في صدقة الفطر (زكاة الفطر) مقدار ما يدفع من وحدات نقدية أو ما يقوم مقامها مقابل الكمية المحددة شرعا من المواد العينية التي حددها الشارع، أو من غالب قوت أهل البلد، صدقة فطر عن المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد، ونجد أن للعلماء أقوال في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، ومن العلماء من نفي إخراج القيمة ، وهو أصح دليلا، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم "زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه وقال البعض "ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاما، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس) قال – صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧،ومنهم من أجازها قيمة، لأنها تكون أنفع للفقير وأرفق، فقد يتكاثر عنده الطعام ويحتاج إلى ملابس أو أكسية أو ما إلى ذلك، نظرا لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره، وقد لا يتيسر له الاستبدال فكانت القيمة أنفع للفقير وأيسر، وهذا ما لم تكن هناك أزمة في الأقوات والطعام ولا كان إخراج الطعام والقوت أفضل " ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم" , ينظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ ط٢، – ١٩٧٠م١/٥٩٦.وذلك لأن المراد بزكاة الفطر الأعيان لا قيمتها، والواقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فرض زكاة الفطر صاعا ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد الأعيان لا قيمتها ينظر: عبدالله الغفيلي , (إخراج القيمة في زكاة الفطر)، ص٢٨ ودللوا على ذلك بالحديث: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من إقط أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب.. إلى آخر الحديث) أن هذا الحديث يحدد المقدار ولم يحدد القيمة مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن الدنيا ستقبل على المسلمين فلا يعجزه أن يحدد زكاة الفطر بمقدار من الدراهم أو الدنانير، ربما كان ذلك لحكمة أرادها وهي أن قيمة النقود ليست ثابتة لما يعتريها ما يسمى بالتضخم مما يقلل من قيمتها الحقيقية، فجعلت الزكاة من أعيان الاقتيات لأنها كميات لا تتأثر بالأسعار انخفاضا وارتفاعا، فالحاجة إليها بغض النظر عن قيمتها النقدية, ينظر: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا): ص٢٦٤, ولا بد من دراسة التفسير بين الماضي والحاضر الذي يتركه لنا السلف، والذي يعد من

الأهمية بمكان، بحيث لا يستغنى عنه كل من اختص بدراسة لتفسير سواء أبقاه على الماضي أو ربطه بالحاضر , ينظر: عمار يونس عبد الرحمن (ضوابط فهم النص القرآني بين الماضي والحاضر) ، جامعة الموصل، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ص٢٢

الخاتمة

النتائج والتوصيات

-إن التوحيد هو الإقرار والتسليم بأن الله سبحانه وتعالى، هو الخالق الأوحد لكل المخلوقات، وهو لإقرار بالعبودية والتسليم التام بالقدرة المطلقة والسلطان المطلق على جميع مخلوقاته في الكون.

-إن الفروض في الشريعة الإسلامية متمثلة الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وترتبط الفروض بتزكية النفس؛ لأنها تربط الإنسان بخالقه، ومن خلالقها يكون الامتثال التام للعبودية، كما يؤكد امتثال السنن عن هذه العبودية لاتمامها في عبد الله ورسوله، وعدم الفصل بينهما لأن السنة إتمام للقرآن الكريم .

-إن الزكاة باعتبارها ركنا أصيلا من أركان السلام، ولا يصح إسلام المرء إلا بإتمامها، وهي ترسخ مفهوم التكافل الاجتماعي في الأمة، حيث يساعد القادر ذي الحاجة والفقير، ويسد الغني حاجات الفقراء والمحتاجين، ومن ثم فإن الزكاة ترسخ الاستقرار في المجتمع وتؤمن روح التآلف والود بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

-إن الإجماع قد انعقد على وجوب زكاة الفطرة إلا قول من شذ، وأن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر، ولا يخرجها عن نفسه، ولا يخرجها عن غيره، وأن اليسار موجود في وجوب زكاة الفطر، وهو أن يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد قضاء الحوائج الأصلية.

-تجب على المسلم زكاة فطر أقاربه وزوجته، ولا تلزم على من كفل يتيما أو طالب علم، ولا صاحب العمل .وإن إخراج زكاة الفطر يكون قبل العيد بيوم أو يومين، ويجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد سواء من الحبوب أو غيرها، ويجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ إذا كان ذلك لمصلحة شرعية.

المراجع و المصادر

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية للنشر المكتبى

١.أركان الإيمان، محمد حسن شمس، مجلة الهداية، ع١٦٦، ١٩٩١م

٢.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ،ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣.أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م .

٤.أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ج١ .

٥.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت

٦.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٧.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ): دار المعارف

٨.تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨.

٩.حاشية الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجرالهيتي، دار صادر.

١٠.حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط٢، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، وحسن بن عمار الشربتلالي الحنفي، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

١١.حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا): محمود بن إبراهيم الخطيب : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد ١٢٤ - ١٤٢٤هـ.

١٢.رياض الصالحين، النووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١ .
١٣.زاد المعاد في هدى خير العباد، ط١٥، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٤.الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط٣، ٢٠١٠م
١٥.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجتساني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، أو طبعة دار الحديث، المكتبة العصرية، بيروت، باب زكاة الفطر
١٦.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، مطبعة المنار، ١٣٤٥هـ.
١٧.شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت .
١٨.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط٥، المكتبة الإسلامية، إستانبول – تركيافتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ج٣
١٩.صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٢٠.عمار يونس عبد الرحمن: جامعة الموصل: ضوابط فهم النص القرآني بين الماضي والحاضر، جامعة الموصل، مجلة التربية للعلوم الإنسانية.
٢١.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠
٢٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٣.فرائض الإسلام غايتها ومقاصدها، محمد سعيد رسلان، كتاب منشور على شبكة الإنترنت
٢٤.فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،، ط٢٤، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
٢٥.كتاب أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩، ٢٠٠١م
٢٦.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ج٧
٢٧.لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م
٢٨.المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م.
٢٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٢هـ – ١٩٩١م
٣٠.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تقديم إبراهيم أنيس وزملاؤه، دار الأمواج، بيروت. وطبعة القاهرة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٣١.معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٣٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
٣٣.المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٤.المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم :عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات (ت: الفقي) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر: ١٣٥٠، ١٩٣١
٣٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٣٦.نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٣ .

References

The Noble Qur'an: The Qur'an of the Prophet's City for Desktop Publishing
.١Pillars of Faith, Muhammad Hassan Shams, Al-Hidaya Magazine, p. 166, 1991 AD
.٢The comprehensive remembrance of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries, Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi al-Maliki, Abu Omar al-Muhaqqiq: Abd al-Muti Amin Qalaji: 1414 – 1994.
.٣The origins of hadith, its sciences and terminology, Muhammad Ajaj Al-Khatib, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2006.

-..٤Usul al-Sarkhsi, Abu Bakr al-Sarkhsi, investigated by: Abu al-Wafa al-Afghani, Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge, Hyderabad, India, part 1.
..٥Persuasion in solving the words of Abu Shuja: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977 AH) Investigator: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr - Beirut.
.٦Anis Al-Fuqaha' in the definitions of words circulating among the jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH), Investigator: Yahya Hassan Murad: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2004-1424 AH.
.٧In the language of the traveller to the nearest paths, known as the footnote of Al-Sawy on the small explanation (the small explanation is the explanation of Sheikh Al-Dardeer of his book called The Closest Paths to the Madhhab of Imam Malik): Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH): Dar Al-Maaref.
.٨Editing the words of warning: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), investigator: Abdul Ghani al-Daqr Publisher: Dar al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1408.
.٩Al-Sherwani's footnote and Ibn Qasim al-Abadi on the masterpiece of the needy with the explanation of the curriculum by Ibn Hajar al-Hiti, Dar Sader.
..١٠A footnote on Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Tahlih - 2nd Edition - Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahawy - and Hassan bin Ammar Al-Sharbatlali Al-Hanafi - Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company and Library 1389 AH - 1970 AD.
..١١Ruling on paying zakat al-fitr (in cash): Mahmoud bin Ibrahim Al-Khatib: Islamic University of Madinah Edition: Thirty-sixth Year, Issue 124-1424 AH.
.١٢Riyad Al-Salihin, Al-Nawawi, investigated by: Maher Yassin Al-Fahl, Dar Ibn Kathir for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Beirut, 1st Edition.
.١٣Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad, 15th Edition, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Al-Resala Foundation and Al-Manar Islamic Library, 1407 AH - 1987 AD.
.١٤Zakat in Islam in the Light of the Qur'an and Sunnah, Saeed Al-Qahtani, Center for Dawah and Guidance in Al-Qasab, 3rd Edition, 2010 AD.
.١٥Sunan Abi Dawood, Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sijtasani, Riyadh Modern Library, Riyadh, or Dar al-Hadith edition, Al-Asriya Library, Beirut, Chapter on Zakat al-Fitr
.١٦Al-Sharh al-Kabir on the Board of the Masked, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah, Al-Manar Press, 1345 AH.
.١٧Explanation of the elite of thought in the terminology of the people of impact, Mullah Ali Al-Qari, investigated by Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim, Dar Al-Arqam, Lebanon, Beirut.
١٨Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, 5th Edition, Islamic Library, Istanbul - Turkey, Fath Dhul-Jalal and Al-Ikram with the explanation of the arrival of the maram, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Islamic Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1427 AH, 2006 AD, part 3
.١٩Sahih Muslim with the explanation of al-Nawawi, al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut 1407 AH - 1987 AD
.٢٠Ammar Younis Abdul Rahman: University of Mosul: Controls for Understanding the Qur'anic Text between the Past and the Present, University of Mosul, Journal of Education for Human Sciences.
٢١Care Explanation of Guidance: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH): Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt (photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon), 1st Edition, 1389 AH = 1970
.٢٢Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Riyadh Modern Library, Riyadh.
.٢٣The Statutes of Islam: Their Purpose and Purposes, Muhammad Saeed Raslan, book published on the Internet.
.٢٤Jurisprudence of Zakat: Yusuf al-Qaradawi, Al-Resala Foundation, Beirut, 24th Edition, 1420 AH, 1999 AD
.٢٥The Book of the Origins of the Call, Abdul Karim Zaidan, Al-Resala Foundation, 9th Edition, 2001 AD
.٢٦Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, Part 7
.٢٧Luma'at al-I'din, Ibn Qudamah, Ministry of Islamic Affairs, Endowments and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd Edition, 1420 AH, 2000 AD

.٢٨Al-Mabsout, Shams al-Din al-Sarkhasi, Dar al-Maarifa, Beirut, 1398 AH-1978 AD.
٢٩Majmoo' Fataawa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh 1412 AH - 1991 AD
.٣٠The Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language in Cairo, presented by Ibrahim Anis and his colleagues, Dar Al-Amwaj, Beirut. Cairo edition, 1400 AH - 1980 AD.
.٣١Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD
.٣٢Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Muhammad, al-Khatib al-Sherbini [d. 977 AH] edited and commented on: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawgoud: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD
.٣٣Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qadamah, Riyadh Modern Library, Riyadh.
.٣٤Al-Muntaqa from the news of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him): Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harrani Majd al-Din Abu al-Barakat (d.: al-Fiqi) Investigator: Muhammad Hamid al-Fiqi, Publisher: The Great Commercial Library, year of publication: 1350, 1931
.٣٥The End of the Needy to Explain the Curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH) Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH / 1984 AD
.٣٦Neil Al-Awtaar, Al-Shawkani, investigated by Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1993 AD, part 3.□